

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وروى أنه A قال من لم يضح فلا يقربن مصلانا وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ولا وعيد إلا بترك الواجب وعن علي B له ليس على المسافر أضحية وهذا يدل على وجوبها على المقيم وإلا لبقى الإيجاب عاما وعنه B لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحية إلا في مصر جامع والمراد بالأضحية الأضحية أوجبها فتجب فإن قيل في إسناد الحديث الأول أبو حيان ضعيف والثاني غريب وتسميته إياها سنة ينفي الوجوب وفي الثالث (أبو رملة) ضعيف ولو سلم لم يكن حجة لأنه يقتضي وجوب الأضحية على وجه الإشتراك وعندكم يجب على كل واحد من أهل البيت